

الفروق

- 343 - إذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها فقتله انسان فلا حد على القاذف .
وإن اشترى جارية شراء فاسدا ووطئها فقتله انسان فعليه الحد .
والفرق أن الشراء الفاسد إذا اتصل به القبض أفاد الملك بدليل أنه ثبت أحكام الملك فيه لأنه لو اعتقه أو باعه جاز فصادف وطؤه ملكه فحد قاذفه وإن كان الوطء حراما كما لو وطئ امرأته وهي حائض أو صائم عن الفرض .
وليس كذلك النكاح الفاسد لأنه لا يفيد الملك بدليل أنه لو طلقها لا يقع طلاقه عليها ولو خلعها لا يلزمها المال فصادف وطأه غير ملكه فبطل إحصانه وإن لم يجب الحد بوطئه كما لو وطئ جارية ابنه أو جارية مشتركة فقد قذف غير محصن فلا يلزمه الحد .
- 344 - إذا قال لامرأته زنيته بجملة أو بثور أو بحمار لم يجب عليه الحد .
ولو قال زنيته بناقة أو بأتان أو ببقرة فعليه الحد .
والفرق أنه إذا قال زنيته بناقة فقد اضاف فعل الزنى إلى اثنيين ويستحيل وجود الجماع من الاثنيين فلم يمكن تحمله على مشاركة الفعل والصاق الفعل بالمفعول به فحمل على البديل لأن الباء تدخل في